مكتب رئيس الهيئة

منشور دورى رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

صادر فى ٢٠٢٢/٤/٣٤

بشأن

تحصيل مستحقات الهيئة لدى أصحاب الأعمال المدينيين

حفاظاً على دعم أواصر الثقة بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وأصحاب الأعمال والمستثمرين ، ومراعاة للظروف التى تمر بها البلاد فى الوقت الراهن ، وتنفيذاً لدعم القيادة السياسية للمستثمرين والصناع وأصحاب الأعمال ، فإنه فى حال ما إذا كان هناك حجورات محررة من قبل مكاتب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، سواء كانت حجز منقول أو حجز ما للمدين لدى الغير ، وذلك لإستيداء المستحقات التأمينية وفقاً لأحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ ، وتطبيقاً لأحكام قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ،فى إطار الإجراءات التى تقوم بها الهيئة نحو إستيداء الاشتراكات التأمينية والمبالغ المترتبة على التأخير عن السداد ، وضماناً لسلامة ودقة إتباع الإجراءات القانونية لتحصيل مستحقات الهيئة ،

تلتزم كافة إد ارات وأقسام الحجز الإدارى بمناطق ومكاتب الهيئة بالآتى :

١- إرسال المطالبات (إخطار بالمبالغ المستحقة) بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى لها الحجية فى الاثبات قانوناً ، وفى حال إرتداد المطالبة ومؤشر عليها من مندوب البريد برفض الاستلام أو عدم الاستدلال على صاحب العمل ، ولضمان إتصال علم صاحب العمل بالإخطار بالمبالغ المستحقة ، **فإنه يتعين الآتى**

أ- فى حالة المطلبات المرتدة مؤشراً عليها من مندوب البريد برفض الإستلام فإنه يتعين على مندوبى الحجز والتحصيل بالمكاتب والمناطق أن يتولى تسليم المطالبات لأصحاب الأعمال او لجهة الإدارة .

ب- فى حالة المطالبات المرتدة لعدم الإستدلال فإنه يتعين على مندوبى الحجز والتحصيل عمل التحريات اللازمة بالتعاون مع أقسام وإدار ات التفتيش بالمكاتب والمناطق للوقوف على مقر أو محل ممارسة النشاط لأصحاب الأعمال المدينين وتسليمهم الإخطار بالمبالغ المستحقة للهيئة باليد والتوقيع بما يفيد الاستلام ، وإعلامهم بالمديونية وسببها ، وإمكانية التقسيط .

٢- يلتزم العاملين بكافة إدارات وأقسام الحجز الإدارى بالتواصل مع أصحاب الأعمال المدينين وإعلامهم بالمديونية وسببها ، قبل البدء فى اتخاذ إجراءات الحجز وتوقيع صاحب العمل على محضر الحجز بشخصه أو وكيلاً عنه أو عن طريق قسم الشرطة التابع له حال رفضه التوقيع على محضر الحجز ، وإعلامهم بإمكانية الجدولة أو التقسيط وفقاً لقرار السيد/ رئيس الهيئة رقم ١٦١٤ لسنة ٢٠٢٢ بعد سداد نسبة لا تقل عن ١٥ ٪ (خمسة عشر فى المائة)من أصل الدين

مكتب رئيس الهيئة

كدفعة مقدمة للتقسيط وفى حال رفضهم ، يتم عرض الأمر على إدارة المنطقة لتقوم بدورها بالعرض على الإدارة العامة للتنفيذ الإدارى لتقوم بالدراسة والعرض على اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٩١٧) لسنة ٢٠٢٢ ، وذلك بالنسبة للمبالغ التى تزيد قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه أو قيمة ستة أشهر من الربط الشهرى للإشتراكات التأمينية ، بخلاف المبالغ الإضافية المحسوبة نتيجة التأخير .

٣. عدم تحرير محاضر جنح تبديد حصة العمال قبل أصحاب الأعمال المدينين أو الحجز على مال المدين لدى البنوك أو أى حجوزات إدارية طبقاً لأحكام القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، لإستيداء مستحقات الهيئة لدى اصحاب الأعمال فى الحالات الآتية :

أ- المشروعات الإستثمارية المنشأة وفقاً لأحكام قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ أيا كانت قيمة المبالغ المستحقة .

ب - المنشآت التى تكون فيها قيمة المبالغ المستحقة للهيئة تزيد عن قيمة ستة أشهر من الربط الشهرى للإشتراكات التأمينية ، أو خمسمائة ألف جنيه أيهما أكبر ، بخلاف المبالغ الإضافية المحسوبة نتيجة التأخير فى السداد .

إلا بعد العرض على الإدارة المركزية للشئون القانونية لتقوم بدورها بالعرض على اللجنة المشكلة بقرار السيد / رئيس الهيئة للدراسة وعرض نتائجها على السيد/ رئيس الهيئة ، وذلك كله دون الإخلال بمتابعة مستحقات الهيئة لدى أصحاب الأعمال والمنشآت والجهات المدينة .

٤. جنح التبديد المحررة قبل تاريخ العمل بهذا المنشور يتم قبول قيمة الجنحة كمقدم تقسيط وتقسيط باقى المديونية المستحقة على صاحب العمل ، وفقاً لما ورد بقرار رئيس الهيئة رقم ١٦١٤ لسنة ٢٠٢٢ مع منحه خطاب للمحكمة يفيد سداد قيمة الجنحة وتقسيط باقى المديونية .

يُعمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخ صدورة ويُراعى تنفيذ ما جاء به بكل دقة منعاً من المساءلة القانونية .

تحريرافى : / ٤ /٢٠٢٢

اللواء/ جمال عوض محمود

رئيس مجلس إدارة